

تونس في 5 أكتوبر 1982

- . -

من وزير التربية القومية

السيد

- السادة المديرين الجهويين للتعليم الثاني
- السادة رؤساء مصالح الادارات الجهوية للتعليم الثاني
- السيدات والسادة مديرات ومدربي معاهد التعليم الثاني

منشور عدد 83 / 82 لسنة
صادر عن ادارة الموظفين

الموضوع : الانتخابات لعضوية اللجان الادارية المتناصفة لرجال التعليم
الثاني والقيمين والاعوان الاداريين والعملة (1-2-3-4-5
6-7-8-9-10-11-12-13-14) .

المرجع : الامر عدد 56 لسنة 1960 المؤرخ في 25 فيفري 1960 .
الفصل 57 من القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في
3 جوان 1968 .
الامر عدد 131 لسنة 1972 المؤرخ في 12 افريل 1972 .
القرار المؤرخ في 19 افريل 1982 (الرائد الرسمي عدد 29
المؤرخ في 1982/4/23 .

- * -

- بعد ، فتأبينا للقرار المؤرخ في 19 افريل 1982 المشار اليه بالمرجع اعلاه
والذي نص على احداث لجان ادارية متناصفة جهوية للتعليم الثاني ، اعلمكم بان الانتخابات
المتعلقة بها ستجرى يوم 15 نوفمبر 1982 وذلك بالنسبة الى الاصناف التالية :
- اللجنة 1 : خاصة باساتذة التعليم الثاني العام واساتذة التعليم الفني .
 - اللجنة 2 : " باساتذة التعليم التقني واساتذة التعليم التقني للمرحلة الاولى
 - اللجنة 3 : " باساتذة التعليم الثاني المكلفين بمهام مدير او ناظر معهد ثانوي .
 - اللجنة 4 : " باساتذة التعليم الثاني للمرحلة الاولى واساتذة التعليم الفني
للمرحلة الاولى .
 - اللجنة 5 : " بمعلمي التعليم الثاني ومعلمي التعليم الفني .
 - اللجنة 6 : " بمعلمي التعليم التقني والمدربين التقنيين .
 - اللجنة 7 : " بالقيمين المامين من الصف الاول والثاني .
 - اللجنة 8 : " بالقيمين .
 - اللجنة 9 : " بملحقى الادارة وكتبة التصرف .
 - اللجنة 10 : " بالمستأجرين والراقنين .
 - اللجنة 11 : " بتقني المخبر والمحضرين من الصف الاول والثاني والمحضرين المساعدين .
 - اللجنة 12 : " بالعملة الاصناف (1 - 2 - 3) .
 - اللجنة 13 : " بالعملة الاصناف (4 - 5 - 6 - 7) .

اللجنة 14 : خاصة بالعملة الاضافية (8 - 9 - 10) .

ولهذا المقرر، تقرر احداث فرع للتصويت بكل معهد من معاهد التعليم الثانوي والادارة الجهوية ومصالحها وستجرى الحملات الاولية لهذه الانتخابات حسب التواريخ التالية :

- يوم 19 أكتوبر 1982 تعليق قوائم الناخبين .
- يوم 25 أكتوبر 1982 غلق سجل الاعتراضات .
- يوم 30 أكتوبر 1982 غلق سجل الترشيحات .

أما في خصوص قوائم الناخبين التي يجب تعليقها في التاريخ سالف الذكر وبأماكن التي يمارس بها الناخبون مهامهم فانها تضبط من طرفكم .
هذا ، ويجب اعلام المعنيين بالا مر بالاخطام التالية المنصوص عليها بالامر عدد 56 لسنة 1960 المؤرخ في 25 فيفري 1960 المتعلق بنهجا كيفية تنظيم اللجان الادارية المتنافسة وتسييرها .

أولا : يخول حق الانتخاب للذين هم في حالة مباشرة ، أما الذين هم في حالة الحاق فانه يمكنهم أن يشاركوا في الاقتراع في اليوم المعين بالادارة الجهوية أو بمصالحها ويمكن للناخبين أن يتحققوا من ترسيم أسمائهم بالقوائم في الايام الخمسة الموالية لتعليقها وأن يقدموا مطالبا عند الاقتضاء ، كما يمكن تقديم اعتراضات في خصوص الترسيم المفروض بالقوائم الانتخابية في الاجل نفسه ويجب أن تمل هذه الاعتراضات الى رئيس الفرع يوم 25 أكتوبر 1982 على أقصى تقدير للقيام بالاصلاح المطلوب .

ثانيا : يخول حق الترشح لعضوية اللجنة المراد تمثيلها لكل المترشحين بالقوائم الانتخابية المباشرين للعمل في نطاق الادارة الجهوية الراجعين اليها بالنظر ما عدا المتمتعين منهم برخصة طويلة الامد أو الذين نالهم حظ من الدرجة أو رفعت مؤقت من العمل بدون أن يشغلهم عفو أو رفع للمقاب حسب الترتيب التي نص عليها الفصل 57 من القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 .

يحرر مطلب الترشح على النحو التالي :

- الاسم واللقب :
- تاريخ الولادة :
- الصنف و مكان العمل :
- اللجنة المراد تمثيلها :

توجه مطالب الترشح الى الادارة الجهوية التابع لها المترشحون بالنظر عن الأريق الادارية في ظرف مغنوم تكتب عليه عبارة " انتخابات اللجنة الادارية المتنافسة الاولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة أو السادسة أو السابعة أو الثامنة أو التاسعة أو العاشرة أو الحادية عشر أو الثانية عشر أو الثالثة عشر أو الرابعة عشر " قبل يوم 30 أكتوبر 1982 وهو آخر أجل لتقديم الترشيحات ، وعلى الادارات الجهوية المذكورة أن تتولى احوالة قوائم الترشح بمجرد اتصالها بها الى ادارة الموظفين مسلحة بالتنسيق الاداري بين المصالح الجهوية حتى يتم ضبطها نهائيا .
يفتح مكتب الاقتراع مديا من الثامنة صباحا الى السادسة مساءً ويمكن غلقه بمجرد انتهاء جميع الناخبين من الاقتراع .

ثالثاً : تجرى الانتخابات في اليوم المعين على النحو التالي :

يسجل الناخب بكل وضوح على بطاقة الانتخاب التي تسلمها الاعضاء الذين سيقع اختياره عليهم من بين المترشحين دون سواهم على أن لا يتجاوز عدد هم الأربعة وأن زيد على ذلك تعتبر البطاقة ملغاة. تطوى البطاقة وتوضع في ظرف فارغ خال من كل علامة خارجية يسلم من طرف الإدارة، يوضع هذا الظرف في ظرف آخر يسلم أيضاً من الإدارة يكتب عليه اسم الناخب ولقبه و صنفه و مركز عمله و امضاءه، يسلم الناخب ظرف الاقتراع لرئيس الفرع و يمضي بقائمة الناخبين .

هذا ، و سيتصل رئيس كل فرع بالبطاقات و الظروف اللازمة لعملية الاقتراع في الابان .

عند الانهاء من عملية الاقتراع يوجه رئيس المعهد أو المركز الظروف صحبة قائمة الاعضاء الى الإدارة الجهوية المعنية بالامر في ظرف يكتب عليه " انتخابات الدжан الادارية المتنافسة " .

أما فيما يتعلق بعملية فرز الاصوات التي تتم في مدة 15 يوما من تاريخ اجراء الانتخاب فاننا سنوافي الادارات الجهوية بايادات حولها في الابان .

والسلام /

وزير التربية القومية

محمد فرج الشاذلي

